

## فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 412

محمد بن صالح العثیمین

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ابها الاخوة الاعزاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نحييكم في هذا اللقاء الجديد مع الشيخ محمد بن صالح العثیمین - 00:00:01

المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم واماقي وخطيب المسجد الكبير بعنيزة والذي يسرنا ان يكون ضيف لقائنا اليوم ليتولى الرد والاجابة عن استئلتكم واستفساراتكم هذه اولى الرسائل بعث بها المستمع علي صالح حسن السلمي من جدة - 00:00:22

يقول اوقف رجل ارضا لولي وقد جعل في كل سنة مولدا بذلك الولي والان قد ترك عمل المولد والواقف توفي فهل يبقى هذا الوقف على ما كان عليه او يصرف الى اي جهة اخرى او يقسم على الورثة - 00:00:50

افيدونا ماذا علينا ان نعمل فيه بارك الله فيكم الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين وبعد فان الجواب على هذا السؤال يكون في شیئین - 00:01:11

الاول مسألة الاوقاف وما ينبغي للانسان ان يجعل مصرفه لوقفه الوقف لا ريب انه مما يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى ولهذا قال اهل العلم انه اذا كان على جهة عامة - 00:01:32

فلابد ان يكون على بر اي على طاعة الله وعلى هذا فاني اوجه الى اخواني الذين يريدون ان يوقفوا شيئا من اموالهم ان يحرصوا على ان يكون او على ان تكون جهة المصرف - 00:01:55

جهة مشروعه محبوبة الى الله سبحانه وتعالى ليكون وقفه وقف بريثابون به عند الله سبحانه وتعالى واحذرهم من ان يوقفوا وقف جنف واثم مثل ما يفعله بعض الناس يوصي بوقف شيء من ماله - 00:02:15

على بعض ورثته والوصية لا تنفذ الا بعد الموت من الثالث ولا تجوز لوارث وذلك لان الوصية لوارث من تعدد حدود الله عز وجل حيث انه سبحانه وتعالى قدر لكل وارث ما يستحقه من تركة الموروث - 00:02:44

فلو اوصى لاحدهم بشيء صار في ذلك متعديا بحدود الله سبحانه ولهذا توعد الله من تعدد حدوده حين ذكر اية المواريث وقال تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها انهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم - 00:03:12

ومن يعصي الله ورسوله ويتجاوز حدوده ويدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين و اذا كان الامر كذلك وهو انه ينبغي للموقف ان يجعل وقفه في امر يكون برا وطاعة فان احسن ما ارى - 00:03:35

ان توقف الاموال على المصالح العامة بالمساجد تعميرها وصيانتها وتوفير ما تحتاج اليه من فرش وبرادات ماء ومكيفات ونحو هذا او في طباعة الكتب النافعة قديمة بالعقيدة والمنهج حتى يكون ذلك داخلا - 00:03:59

في الجهاد في سبيل الله لان الجهاد في سبيل الله كما يكون بالسيف والسانان يكون كذلك بالقلم والبيان هذه مسألة اما المسألة الثانية للجواب على هذا السؤال فان الواقف لم يبيّن - 00:04:35

كيفية الوقف هل جعله خاصا لمولد هذا الولي فقط او انه جعله وقف بر وفيه او ويخرج منه شيء لهذا المولد نعم فان كان الاول فالوقف ليس ب صحيح لان الجهة لان الجهة التي - 00:05:00

طرفها او صرفها اليها ليست جهة بر فان اعياد الموالد ليست من الامور المشروعه بل هي من الامور البدعية التي لم يكن عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلافا له الراشدون - 00:05:26

ولا اصحابه ولا الائمة المهديون من بعدهم نعم وعلى هذا فلما يكون هذا الوقف صحيحا اما اذا كان الوقف على جهة برو فيه هذا النوع  
ما يصرف اليه فان الوقف يبقى صحيحا ولا يصرف في هذا النوع - 00:05:48

ويصرف في اعمال بر اخرى هذا هو الجواب على هذا السؤال لا اه لو تعطل او تعطلت مصلحة الوقف بان كان يزرع مثلا ويتصدق  
بثرمه او مثل هذه الحالة فتعطلت منافعه - 00:06:08

هل يجوز بيعه في مثل هذه الحالة؟ نعم اذا تعطلت منافذ وقف ومصالحه فانه يجب بيعه نعم ليس يجوز فقط بل يجب ان يباع  
ويصرف في اعمال بر لكن في مثل هذه الحال لابد من مراجعة - 00:06:27

الحاكم الشرعي حتى لا يحصل تلاعيب في الاوقاف فاذا انتهت احد بيعها ترائي له او ادعى انها تعطلت منافعها فباعها فاذا لابد من  
مراجعة الحاكم الشرعي وبيان ان هذا الوقت قد تعطلت منافعه - 00:06:44

حتى يدنا في بيعه نعم في مثل هذه الحالة بعد وجوب البيع هل يجوز للواقف نفسه ان يشتريه او ابنته مثلا الذي نرى في هذه المسألة  
انه اذا اخرج في المزاد العلني - 00:07:08

نعم وانتهت القيمة التي دفعت فيه فانه لا حرج على الولي ولي الوقف ان يشتريه اما الموقف نفسه فانه لا يجوز ان يشتريها وذلك  
لانه اخرجه لله وما اخرجه الانسان لله فانه لا يجوز له ان يرجع فيه - 00:07:28

ولهذا لما حمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي حمله عليه ثم اراد ان يباعه قال عمر ظننت انه  
يباعه برخص فاردت ان اشتريه - 00:07:53

فسألت النبي عليه الصلاة والسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتري ولا تعود في صدقتك كما اخرجه الانسان لله فانه  
لا يجوز ان يرجع الى ملکه - 00:08:11

بعد اختياري اما لو رجع الى ملکه قهرا مثل ان يتصدق على قريبه بشيء ثم يموت قريبه ويكون هو وارثا لهذا القريب فانه يتملك ما  
تصدق به عليه لان الملك بالميراث ملك قهري لا اختياري - 00:08:25

بارك الله فيكم. اه هذه الرسالة من المستمع محمود كريم من العراق محافظ السليمانية يقول ورد في القرآن الكريم تحريم اكل الدم  
مطلقا فهل نقله من شخص الى اخر بواسطة الشرايين يعد من يعده من الاكل المحرم ام لا؟ وما حكم بيعه او اخذ عوض ما لي -  
00:08:47

للمقابل التنازل عن قدر معين منه حرم الله عز وجل الدم لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به  
والمنخنة والموقدة والمتربة والنتيحة وما اكل السبع - 00:09:11

الا ما ذكيتم وما ذبح على النسك لكنه قال سبحانه وتعالى بعد فمن اضطر في مخصوصة غير متجانب الاثم غير منتج عليه غير منتجان  
في الاثم فان الله غفور رحيم - 00:09:32

وعلى هذا فاذا اضطر مريض الى حقن الدم فيه فانه يجوز ان يحقن فيه الدم لانه مضطر والضرورة تبيح الدم واما بيعه فانه لا يجوز  
بيعه لان الله تعالى اذا حرم شيئا - 00:09:49

حرم ثمنه ولكن اذا اضطر احد الى دم وقرر الاطباء انه ينتفع به فانه لا ينبغي لاحد يمكن يمكنه انقاد هذا المريض ان يتخلص عن ذلك  
لان هذا من باب الاحسان - 00:10:12

والله يحب المحسنين فاذا اقرر الاطباء ان دم هذا الشخص صالح لدم هذا المحتاج اليه وان هذا الشخص المأخوذ منه الدم لا يتضرر  
باخذه فانه لا ينبغي للانسان ان يتخلص - 00:10:39

عن بذل الدم لاخيه لينقذ حياته ولعل الله سبحانه وتعالى ان ينقذه به من الموت فيكون في ذلك له اجر عظيم لو اعطي عوضا مقابل  
ذلك بدون اشتراط او بدون نعم - 00:10:56

هل يجوز له اخذه؟ لو اعطي على سبيل المكافأة. نعم. فانه لا بأس به قوله النبي عليه الصلاة والسلام من صنع اليكم معروفا فكافئوه  
فاذا كفأه الذي اخذ من دمه على هذا فلا حرج - 00:11:12

اـه السـؤـال الثـانـي يـقـول اذا كـانـتـ المـرأـةـ متـزـوجـةـ منـ رـجـلـ عـقـيمـ لاـ يـنـجـبـ اـطـفـالـاـ فـهـلـ يـجـوزـ نـقـلـ مـاءـ رـجـلـ اـخـرـ الـيـهـ بـوـاسـطـةـ الـحـقـنـ اوـ كـمـاـ يـسـمـىـ بـالـانـبـوبـ وـمـاـ الـحـكـمـ لـوـ كـانـ الـاـمـرـ 00:11:28

نعم يـقـول اذا كـانـتـ المـرأـةـ متـزـوجـةـ منـ رـجـلـ عـقـيمـ لاـ يـنـجـبـ اـطـفـالـاـ فـهـلـ يـجـوزـ نـقـلـ مـاءـ رـجـلـ اـخـرـ الـيـهـ بـوـاسـطـةـ الـحـقـنـ اوـ كـمـاـ يـسـمـىـ بـالـانـبـوبـ وـمـاـ الـحـكـمـ لـوـ كـانـ الـاـمـرـ بـالـعـكـسـ بـاـنـ كـانـ الرـجـلـ مـنـجـبـاـ وـلـكـنـ المـرأـةـ نـفـسـهـاـ عـقـيمـةـ 00:11:44

فـهـلـ يـجـوزـ الـاحـفـاظـ بـمـاءـ زـوـجـهـ فـيـ جـوـ مـشـبـهـ تـامـاـ بـجـوـ رـحـمـ الـمـرأـةـ الـىـ حـيـنـ نـمـوـ الـجـنـينـ وـهـذـاـ مـاـ حـصـلـ اـنـ اـجـرـيـ فـيـ بـعـضـ مـسـتـشـفـيـاتـ الـعـالـمـ وـنـجـحـتـ هـذـهـ طـرـيـقـةـ فـمـاـ هـوـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ 00:12:03

نعم اـمـاـ الـحـالـةـ الـاـولـىـ وـهـيـ اـذـاـ كـانـ زـوـجـ لـاـ يـنـجـبـ نـعـمـ فـاتـخـذـتـ زـوـجـتـهـ مـاءـ مـنـ شـخـصـ اـخـرـ وـحـاـقـ نـفـسـهـ فـيـ رـحـمـهـ لـاـ جـلـ الـوـلـادـةـ فـاـنـ هـذـاـ عـلـمـ مـحـرـمـ وـلـاـ يـحـلـ نـعـمـ. وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ 00:12:21

لـاـ يـحـلـ لـرـجـلـ اـنـ يـسـقـيـ مـاءـ زـرـعـ غـيـرـهـ وـاـذـاـ كـانـ نـكـاحـ الـمـرأـةـ فـيـ عـدـتـهـ مـحـرـمـاـ خـوـفـاـ مـنـ اـخـتـلاـطـ الـاـنـسـابـ فـاـنـ هـذـاـ مـنـ بـاـبـ اـوـلـىـ وـاـخـرـىـ فـلـاـ يـحـوزـ لـاـمـرـأـةـ بـاـيـ حـالـ مـنـ الـاـحـوـالـ 00:12:43

اـنـ تـلـقـحـ نـفـسـهـ بـمـاءـ غـيـرـ مـاءـ زـوـجـهـ نـعـمـ وـاـذـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ فـاـنـ الـاـوـلـادـ اوـلـادـ لـهـاـ وـلـيـسـوـ اـوـلـادـاـ لـزـوـجـهـ لـاـنـهـمـ لـاـ يـلـحـقـوـنـ بـهـ وـهـمـ مـنـ غـيـرـ مـاءـ وـاـمـاـ الـحـالـثـانـيـ وـهـيـ مـاـ اـذـاـ كـانـتـ الـمـرأـةـ هـيـ التـيـ لـاـ تـنـجـبـ 00:13:01

حـقـنـ الـزـوـجـ مـاءـهـ فـيـ شـبـئـهـ التـاءـ يـنـمـوـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـحـقـنـ فـيـ رـحـمـ الـمـرأـةـ فـاـنـ هـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ نـعـمـ اـذـاـ كـانـ اـذـاـ كـانـتـ الـعـمـلـيـةـ نـاجـحةـ وـعـلـمـ هـذـاـ عـنـ الـاـطـبـاءـ 00:13:27

لـاـنـ هـذـاـ لـاـ يـعـدـوـ اـنـ يـكـوـنـ الرـجـلـ قـدـ اـنـزـلـ خـارـجـ الـفـرـجـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ لـقـحـ بـهـ الـفـرـسـ وـالـزـوـجـ هـوـ زـوـجـهـ وـالـمـاءـ مـاءـ زـوـجـهـ وـلـاـ حـرـجـ فـيـ ذـلـكـ نـعـمـ وـقـدـ نـصـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـ 00:13:54

جـزاـكـمـ اللـهـ خـيـرـاـ هـذـهـ السـائـلـةـ عـيـنـ مـنـ الـكـوـيـتـ الصـبـاحـيـةـ تـقـوـلـ اـهـ اـنـهـ مـصـابـهـ بـالـوـسـاـوـسـ فـيـ الـطـهـارـةـ وـالـحـدـثـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـاـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـطـهـارـةـ فـتـقـوـلـ اـنـيـ اـتـشـدـدـ فـيـ غـسـيلـ كـلـ شـيـءـ يـقـعـ اوـ فـيـ غـسـلـ كـلـ شـيـءـ يـقـعـ عـلـيـهـ بـوـلـ الـاـطـفـالـ 00:14:13  
اـهـ لـانـهـ اـمـ لـثـلـاثـةـ اـطـفـالـ وـدـائـمـاـ اوـ كـثـيـرـاـ مـاـ تـتـعـرـضـ لـلـنـجـاسـةـ حـيـثـ اـنـهـمـ يـبـولـوـنـ عـلـىـ السـجـادـ وـعـلـىـ مـلـابـسـهـمـ اوـ عـنـدـمـاـ تـغـسـلـ مـلـابـسـهـمـ النـجـسـةـ تـقـعـ نـقـطـ مـنـ الـمـاءـ عـلـىـ مـلـابـسـهـاـ فـاـصـبـحـتـ لـاـ تـطـيـقـ النـجـاسـةـ وـتـتـضـايـقـ كـثـيـرـاـ عـنـدـمـاـ تـرـىـ اـحـدـ اـطـفـالـهـاـ قـدـ بـالـ عـلـىـ شـيـءـ اوـ بـالـ مـلـابـسـهـ 00:14:35

وـاـصـبـحـتـ تـشـكـ فـيـ كـلـ شـيـءـ يـلـمـسـهـ الـاـطـفـالـ كـمـقـبـضـ الـبـابـ اوـ الـطاـولـاتـ اوـ الـسـجـادـ وـمـلـابـسـهـمـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـتـقـوـلـ اـرـجـوـ اـنـ تـجـدـوـ لـيـ حـلـاـ لـهـذـهـ الـوـسـاـوـسـ لـانـيـ قـدـ وـصـلـتـ اـلـىـ دـرـجـةـ اـنـيـ اـصـبـحـتـ اـتـتـاـقـلـ عـنـ اـدـاءـ الـصـلـوـاتـ 00:15:00

وـاـحـسـبـ لـهـاـ الـفـ حـسـابـ فـاـذـاـ بـالـطـفـلـ عـلـىـ السـجـادـ فـكـيـفـ يـمـكـنـ تـطـهـيرـهـ وـاـقـصـدـ بـالـسـجـادـ ذـيـ يـفـرـشـ فـيـ الـغـرـفـ وـلـاـ يـمـكـنـ نـقـلـهـ وـكـمـ يـكـفـيـ مـنـ الـمـاءـ لـتـطـهـيرـهـ وـاـذـاـ وـطـئـتـ بـقـدـمـيـ السـجـادـ وـهـوـ مـبـلـولـ بـالـمـاءـ ذـيـ غـسـلـ بـهـ فـهـلـ تـكـوـنـ رـجـلـيـ قـدـ تـنـجـسـتـ 00:15:18  
وـمـاـ الـعـلـمـ لـوـ تـرـكـتـ النـجـاسـةـ حـتـىـ جـفـ مـوـقـعـهـ وـاـشـتـبـهـ عـلـيـنـاـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ بـقـيـ لـهـاـ اـسـئـلـةـ كـثـيـرـةـ حـوـلـ النـجـاسـةـ هـلـ نـذـكـرـهـاـ فـقـرـةـ اوـ نـسـتـمـرـ؟ـ لـاـ فـقـرـةـ فـقـرـةـ نـعـمـ اـذـاـ هـاتـانـ الـفـرـقـتـانـ 00:15:39

اـلـاـولـىـ تـقـوـلـ اـذـاـ بـالـطـفـلـ عـلـىـ السـجـادـ فـكـيـفـ يـمـكـنـ تـطـهـيرـهـ وـالـسـجـادـ ذـيـ يـلاـعـبـهـ لـاـ يـمـكـنـ نـقـلـهـ وـكـمـ يـكـفـيـ مـنـ الـمـاءـ لـتـطـهـيرـهـ؟ـ نـعـمـ قـبـلـ الـجـوابـ عـلـىـ هـاتـيـنـ الـمـسـأـلـيـنـ الـفـرـعـيـتـيـنـ.ـ نـعـمـ.ـ نـجـيـبـ عـنـ اـصـلـ الدـاءـ 00:15:56

اـصـلـ الدـاءـ وـهـوـ الـوـسـاـوـسـ هـذـاـ مـاـ يـلـقـيـهـ الشـيـطـانـ فـيـ قـلـبـ اـبـنـ اـدـمـ وـالـشـيـطـانـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـنـ الشـيـطـانـ لـكـمـ عـدـوـ فـاتـخـذـهـ عـدـوـ اـنـمـاـ ذـوـ حـزـبـهـ لـيـكـوـنـوـنـ اـنـصـارـ اـصـحـابـ السـعـيـرـ 00:16:13

وـهـوـ حـرـيـصـ عـلـىـ كـلـ مـاـ يـلـقـقـ اـلـاـنـسـانـ وـيـحـولـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ السـعـادـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـاـخـرـةـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـنـمـاـ النـجـوـيـ مـنـ الشـيـطـانـ لـيـحـزـنـ ذـيـنـ اـمـنـوـنـاـ وـلـيـسـ بـضـارـهـمـ شـيـنـاـ الـاـ بـاـذـنـ اللـهـ 00:16:30

فـالـشـيـطـانـ حـرـيـصـ عـلـىـ فـسـادـ اـبـنـ اـدـمـ وـالـاـفـسـادـ عـلـيـهـ فـيـ دـيـنـهـ وـدـنـيـاهـ وـهـذـهـ الـوـسـاـوـسـ ذـيـنـ تـقـعـ لـبـعـضـ بـنـيـ اـدـمـ سـوـاءـ كـانـتـ وـسـاـوـسـةـ فـيـ الـعـقـيـدـةـ وـفـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـرـبـ جـلـ وـعـلـاـ اوـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـاسـلـاـمـ عـمـومـاـ 00:16:47

او في مسألة من مسائل الدين كالصلوة والوضوء والطهارة وما اشبه ذلك ودواء ذلك كله ما ارشد الله اليه وارشد اليه رسوله صلى الله عليه وسلم فقد قال الله تعالى واما ينزعنك من الشيطان نزع فاستعد بالله - [00:17:11](#)

وقال النبي عليه الصلاة والسلام لرجل شكي اليه ان الشيطان يحول بينه وبين صلاته ان يقول اذا احس به اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فدواء هذا الداء الذي نسأل الله تعالى ان يعافينا واخواننا المسلمين منه - [00:17:37](#)

ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وان يدعه وان يلهمه عنه وان لا يلتفت اليه مطلقا حتى لو وسوس له الشيطان بنجاسة شيء او بحدث وهو لم يتيقن ذلك - [00:17:58](#)

فلا يلتفت اليه وادا داوم على تركه والغفلة عنه وعدم الالتفات اليه فانه يزول بحوله اما المسألة الثانية اما المسألة هذين الفرعين

نعم فهما اولا اذا بالصبي على فراش لا يمكن نزعه - [00:18:19](#)

الفرش الكبيرة التي تكون في حجر والغرف فان تطهيرها يكون بصب الماء عليها فاما صب الماء عليها وفرك باليد يؤتى اسفنجية

لتمتص هذا الماء ثم يصب عليه ماء اخر وي فعل به كذلك - [00:18:48](#)

ثم مرة ثالثة وبهذا يظهر الم محل نعم. اذا كان مجرد بول اما اذا كان شيئا اخر له جرم فلا بد من ازالة الجرم اولا ثم التطهير الفراع

الثاني ما هو ؟ بالنسبة لهذه الفقرة هل في هذا فرق بين ما اذا كان الطفل ذكر ام انثى - [00:19:16](#)

بالنسبة لغير البول لا فرق نعم بين الذكر والانثى وبالنسبة للبول فان البول اذا كان من طفل ذكر لا يأكل الطعام فانه يكتفي فيه النظف

والنظف معناه ان يصب عليه الماء صبا بدون فرك - [00:19:41](#)

وبدون غسل والبنت كغيرها لابد ان يوصل لابد ان يوصل اه الفقرة الثانية تقول اذا وطئت بقدمي الفراش وهو مبلول بالماء

الذي غسل به فهل تكون رجلي قد تنجست ؟ في هذا - [00:20:01](#)

آآ البول وما العمل لو تركت النجاسة حتى جف موقعها واشتبه علينا اذا وطأ اذا وطأتي برجلك وهي رطبة على هذا الموضع الذي طهر

فانه لا يؤثر لان المكان صار طاهرا - [00:20:18](#)

واما ترك هذا المكان حتى يجف ثم يشتبه فان هذا لا ينبغي واما اذا قدر انه وقع واشتبه الامر فانه يجب التحرى بقدر الامكان ثم

يغسل المكان الذي يظن انه هو الذي اصابته النجاسة - [00:20:38](#)

وقلت انه لا ينبغي تأخير وصل النجس لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان من هديه المبادرة بازالة النجاسة فانه اوتى عليه بصبي

فوضعه في حجره فبال عليه صلى الله عليه وسلم - [00:21:01](#)

فدعى عليه الصلاة والسلام بماء فاتبعه اياه ولم يؤخر اصله ولما بال الاعرابي في طائفة المسجد اي في جانب منه امر النبي عليه

الصلوة والسلام بذنوب من ماء فاريق عليه - [00:21:19](#)

فورا فعلم من هذا ان هدي الرسول عليه الصلاة والسلام هو المبادرة بازالة النجاسة وذلك لسببين اولا المسارعة الى ازالة الخبرت

والاذى فان الاذى والخبرت لا يليق بالمؤمن فالمؤمن طاهر - [00:21:35](#)

وينبغي ان يكون كل ما يلابسه طاهرا وثانيا انه اذا بادر بغسله اسلم من اسلم عاقبه لانه ربما ينسى اذا اخر غسله عن فوره وحينئذ قد

يصلب بالنجاسة وربما يتلوث - [00:22:05](#)

او ربما تتعذر النجاسة الى مكان اكثرا واقول ربما يصلب بالنجاسة وليس معنى ذلك انه اذا صلى بالنجاسة ناسيا ان صلاته تبطل فان

القول الراجح انه اذا صلى بالنجاسة ناسيا - [00:22:32](#)

او جاهلا فان صلاته صحيحة مثل لو اصاب ثوبه نجاسة ثم تهاون في غسلها يعني لم يبادر باصلها. نعم ثم صلى ناسيا غسلا فان صلاته

تصح لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان ننسينا او اخطأنا - [00:22:58](#)

وكذلك لو كان جاهلا بها لم يعلم بها الا بعد ان صلى ان صلاته تصح للایات السابقة بخلاف الرجل اذا صلى وهو محدث ناسيا او جاهلا

فانه يجب عليه اعادة الصلاة - [00:23:26](#)

مثل لو نقض وضوءه ثم حضرت الصلاة فصلى ناسيا انه نقض وضوءه ثم ذكر بعد ذلك فانه يجب عليه نعيid الصلاة بعد الوضوء. نعم

وكذلك لو دعي الى وليمة فاكل لحم لا يدرى ما هو - 00:23:49

وصلى ثم تبين له بعد صلاته انه لحم ابل فانه يجب عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة وان كان جاهلا حين اكله انه لحم ابل والفرق بين هذا وبين الاول يعني الفرق - 00:24:14

بين من صلى محدثا ناسيا او جاهلا فانه يجب عليه اعادة الصلاة دون من صلى بنجاسة ناس او جاهلا فانه لا يجب عليه اعادة الصلاة الفرق بينهما انه في مسألة الحدث - 00:24:30

ترك مأمورا وترك المأمور ناسيا نسيانا او جهلا يسقط الاثم بتركه لكن لا يسقط اعادة الصلاة او العبادة على وجه صحيح نعم انه يمكن تلافي ذلك واما من صلى بثوب نجس - 00:24:44

او جاهلا فان هذا من باب الفعل المحظور وفعل المحظور ناسيا او جاهلا يسقط به الاثم بجهله ونسيانه واذا سقط الاثم ترى لم يفعل محrama بسقوط ائمه عنه بالجهل والنسيان - 00:25:06

وحييند تكون الصلاة كانه لم يفعل فيها هذا محرم نعم اه بالنسبة للوطء بالقدم على النجاسة اذا كان الوطء بالقدم على النجاسة وهي لم تزل رطبة فهل هذا ينقض الوضوء لو كان الانسان متوضنا - 00:25:28

لا ينقض الوضوء ولا دخل للنجاسة بالوضوء. نعم يعني حتى لو تلوث الانسان بالنجاسة هو نفسه نعم ببدنه او بثوبه فان وضوئه باق اذا عليه فقط ان يظهر الموضع نعم عليه ان يظهر ما يجب تطهيره ما يجب تطهيره. نعم - 00:25:47

لا احسن الله اليكم واثابكم اخوتنا الكرام في نهاية لقائنا هذا نشكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين المدرس بكلية الشريعة في جامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم وامامة وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة وقد اجاب فضيلته عن اسئلتكم في لقائنا اليوم - 00:26:06

ايها الاخوة الاعزاء الى ان نلقاءكم في حلقة قادمة ان شاء الله نترككم في رعاية الله وحفظه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:30